

## تنبيه لازم يرتبط بالعدول / تعديل العدول

ان العدول عن حي الى حي - كالعدول عن ميت او مريض الى حي او سالم جامع للشرائط قد يكون له لازم (او لوازم) يصعب بل لا يمكن شرعا الالتزام به فعلى الفقيه القائل بجواز العدول الالتفات الى ذلك و التنبيه بالنسبة اليه عد ذلك تفصيلا في العدول ام افترض امرا مسلما تسالموا عليه. قال السيد الحكيم في الحديث عن ذلك:

« المحكى عن جماعة التفصيل بين الوقائع التي التزم فيها بتقليد من قلده، فلا يجوز العدول عنه الى غيره، كما لو عقد على زوجته بالفارسية اعتمادا على فتوى مجتهد يجوز ذلك، فلا يجوز العدول الى غيره فيه، بأن لا يرتب آثار الزوجية من النفقة و القسمة و نحوهما اعتمادا على فتوى مجتهد آخر لا يصح عنده العقد الفارسي، و بين غيرها من الوقائع كالعقد على امرأة أخرى ، فيجوز له العدول اليه فيه، فلو عقد على امرأة اخرى بالفارسية بعد العدول جاز له عدم ترتيب آثار الزوجية عليها. واختار هذا القول في الجواهر<sup>١</sup>...»<sup>٢</sup>.

**اقول:** ما جعله السيد الحكيم من التفصيل كأنه متسالم عليه من القائلين بالجواز كلهم و هل يتوهم أحد ان يذهب منهم الى جواز العدول و لم يلتزم بما ذكر في هذا التفصيل؟!

و للبحث عن المسألة من جهة تأتي ما فيها في غير العدول عن الحي ايضا مناسبات في المجالات الآتية نبحث عنها هناك.

## نظرة ثانية في بعض التفاصيل في المسألة و تحليلها

قد عرفت ان في التعليق على قول الماتن بعدم جواز العدول عن الحي الى الحي تعليقات اشرنا في محله الى بعضها و لكن الذي يجب الالتفات اليه أنّ

- بعض التعاليق ليس في الواقع تعليقا على فكرة عدم الجواز بل هو توضيح لما ذكره الماتن و امثال هذا التعليق في ذيل متن العروة الوثقى كثيرة جدًا؛
- و بعضها يرجع الى الاختلاف في معنى التقليد و ما يتحقق هو به، فليس في الواقع تفصيلا؛
- نعم يرجع بعضها الى الاختلاف فقها بين السيد الماتن و غيره.

والرجوع الى التعاليق يوضح الامر من غير ان يحتاج الى البحث عنه هنا؛ نعم ان الذي يعين الامر في الراي بالجواز او عدمه، تفصيلا او اطلاقا ، هو اقتضاء ادلة الباب و قد عرفت- بحمدلله - الادلة من الجانبين بما لا مزيد عليه! و الذي نحن عليه جواز العدول مطلقا مع ملاحظة ما اشير اليه في نقل التفصيل السابق و بعض الملاحظات المشار اليها في المجالات الآتية - ان شاء الله تعالى - .

١. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٤٠٢؛ كشف الغطاء، ج ١، ص ١٣٣؛ الفصول الغروية، ص ٤٢٥.

٢. مستمسك العروة الوثقى، ذيل البحث عن المسألة، ج ١، ص ٣٣.

ان ما ذكر تعلق كله بالنسبة الى عقد المستثنى منه و اما ما يرتبط بالنسبة الى عقد الاستثناء و هو قوله: «الا اذا كان الثاني أعلم»:

فقبل بالنسبة اليه:

- «...بناء على ما يأتي من وجوب الرجوع الى الاعلم - يجب الرجوع اليه؛ لعدم الفرق في كون مقتضى أدلة وجوب الرجوع الى الاعلم وجوب الرجوع اليه بين سبق تقليد غيره فيجب العدول اليه، و عدمه فيرجع اليه ابتداء. نعم، لو كان الوجه في وجوب الرجوع الى الاعلم الاصل العقلي - أعنى : أصالة التعيين عند الدوران بين التعيين و التخيير - و كان الوجه في عدم جواز العدول استصحاب حجية فتوى من يريد العدول عنه و نحوه من الاصول الشرعية، لزم عدم جواز العدول و لو الى الاعلم، لأن الاصل الشرعي وارد على الاصل العقلي . فلاحظ<sup>٣</sup>».

نقول: يرد على المقال اشياء : منها : انه قد يقال:

كانه لا ريب في ان وجه تعين الرجوع الى الاعلم هو اقتضاء نفس ادلة التقليد و ان ما يقتضى التقليد يقتضى التقليد من الاعلم.

و منها انك قد عرفت ان لا وجه لاستصحاب حجية فتوى من اريد العدول عنه مطلقا افتراض كون المعدول اليه اعلم ام لا، و لاسيما في افتراض اعلمية الثاني.

- و قيل ايضا - تعليقا على مقالة السيد هذه - :

... ان كان ذلك المجتهد الذي يريد العدول الى تقليده اعلم ممن كان يقلده اولا جاز له البقاء على تقليد المجتهد الاول كما جاز له العدول الى من هو اعلم منه؛ و ذلك عند عدم العلم بالمخالفة بينهما في الفتوى . و يأتي انه اذا لم يعلم المخالفة بين فتوى الاعلم و غير الاعلم جاز تقليد غير الاعلم و لا يجب الفحص عن المخالفة بينهما...<sup>٤</sup>.

٣. المصدر.

٤. التنقيح، ج ١، ص ١١٨.